

جُزْءٌ فِيهِ:

إِعْلَالُ حَدِيثٍ:


«أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

تَخْرِيجٌ:

لَا يَحْسِنُ عَلَى مَنْ حَسِنَ، بَنِ عَلَى الْعَرْكَفِ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



جُّوْقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فِيهِ:

إعْلَالٌ حَدِيثٌ:

«أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

تَحْرِيجُ:

ابْنُ الْحَسِينِ عَلَى بْنِ حَسَنٍ، حَسَنٍ بْنِ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْأَشْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُرْءَ فِيهِ؛ إِعْلَالُ حَدِيثٍ: «أَكْثُرُ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «أَكْثُرُ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرْتَقَ الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: (يَا لِسَانُ، قُلْ حَيْرًا تَغْنِمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسْلِمٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَكْثُرُ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: (يَا لِسَانُ، قُلْ حَيْرًا تَغْنِمُ، اسْكُتْ تَسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ). قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا شَيْءٌ أَنْتَ تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٦١٧ ح ١٠٤٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٢ ح ٦٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٧ ص ١٦ ح ٤٥٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «جِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٤ ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ج ٧ ص ٣٩ ح ١٨)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٧٢٢)، (ج ٣ ص ٢١٥ ح ٢٣٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١١٩ ح ٥٥)، وَالْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ٢ ص ٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤ ص ٤١٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهَشَلِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَفِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ إِلَّا بِكُنْتِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ تَقَرَّدَ بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ: (صَدُوقٌ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْنَلٍ: (ثَقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخُ صَالِحٌ يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: (صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ثَقَةٌ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا: (رَجُلٌ صَالِحٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ بِلَا وَجْهٍ)، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: (وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِنْ يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ، أَوْ تَثْبِتُ بِهِ سُنْنَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ شَيْخًا صَالِحًا فَاضِلًا غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقْسِفُ حَتَّى صَارَ يَهْمُ وَلَا يَعْلَمُ، وَيُخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجاجُ بِهِ ... وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا؛ فَهُوَ مِنْ كُثُرِ خَطْؤِهِ، وَبَطَلَ الْإِحْتِجاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَإِنْ اعْتَرَ مُعْتَرٍ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ لَمْ يُجْرِحْ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ).^(١)

(١) أَيْ: إِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّقْرَدَ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَالْإِعْتَارِ بِهِ.

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزَّيِّ» (ج ٣٣ ص ١٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٢ ص ٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٢٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٤٠٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الْضَّعْفَاءِ لِلَّدَّهِيِّ» (ج ٢ ص ٧٧٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٦)، وَ«دِيوَانُ الْضَّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٥٣)، وَ«الْكَافِشَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٣٢)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْتُونُّ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٥٥٦)، وَ«سُؤُ الْآتِ ابْنِ الْجُنَيدِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ١٣٧)، وَ«الْطَّبَقَاتِ» لِخَلِيفَةِ بْنِ خَيَاطٍ (ص ٢٨٧)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنْتِي وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ١٢٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَهِ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٨٢)، وَ«التَّارِيخُ وَالْعِلَّلُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ٢٦٦ وَ٣٥١ وَ٣٩١ - بِرِوايَةِ الدُّورِيِّ)، وَ(ج ٢

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكُنَّاهم» (ص ١٨٣):

(أَبُوبَكْرِ النَّهَشَلِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطَافٍ لَيْسَ يُعْلَمُ لَهُ اسْمُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلْمِ» (ج ٤ ص ١٠٦): (وَاسْمُهُ لَا

يَصْحُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَآمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ^(١) لِمِثْلِ

الْزُّهْرِيِّ فِي جَلَائِيهِ، وَكَثْرَةً أَصْحَابِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَّلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا

حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ

الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا

عِنْهُمْ، فَغَيْرُ جَائزٍ قَبْولُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلًا صَدُوقٌ أَوْ ثَقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ

أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا

مِنْهُ.

ص ٥٥ و ٩٦ - بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَالْتَّكَمِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ لِابْنِ

كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٩٩)، وَ«السُّنَّةِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٨٠)، وَ«مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٢١)،

وَ«الْخَلَفَيَّاتِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٥).

(١) أَيْ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةً، وَفِيهِمْ حُفَاظٌ مُتَقْنُونَ.

جُرْءَهُ فِيهِ؛ إِعْلَالُ حَدِيثٍ: «أَكْثُرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا، فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخٍ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرُفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يُقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفِظَ بِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا مَعَ «الْأَعْمَشِ».

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثَّقَاتُ الْأَثَابُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَـ«سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ»، وَ«شَعْبَةَ»، وَ«أَبِي مُعاوِيَةَ»، وَ«حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ».

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٢٤٣): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهَشَلِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَكْثُرُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ فِي لِسَانِهِ»؟).

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَدْخِلْهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ٣ ص ٣٤٢): (رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ، وَرُوَاهُهُ رُوَاةُ الصَّحِيفِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (ص ٩٩٨): (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا يُلَبِّي وَيَقُولُ: يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَعْنِمْ).

(١) وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْدَادِ» (ج ٥ ص ٢١٧); عِبَارَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ).

وَفِيهِ مَرْفُوعًا «إِنَّ أَكْثَرَ حَطَايَا بَنِي آدَمَ فِي لِسَانِهِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
فِي «الصَّمْتِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعُبِ»؛ بِسَنَدٍ حَسَنٍ! اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٧٠): (وَهَذَا إِسْنَادٌ
جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!). اهـ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنَهُ الْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٢٦٢)!

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٤ ص ١٠٧): (غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو بَكْرِ النَّهَشَلِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَطَّافٍ،
كُوفِيٌّ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِذِلِكَ اسْتَغْرِبُهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- ١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «أَكْثَرُ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»..... ٥

